

Distr.: General
1 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة سيسيل امبالا إينغا (الكامبيون)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون: "حقوق الشعوب الأصلية:"

"(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

"(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ونظرت اللجنة في المقترحات



الرجاء إعادة استعمال الورق



واتخذت إجراءً بشأن هذا البند في جلستها الخامسة والخمسين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة التي أجزتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/71/228)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/71/229).

٤ - وفي جلستها السابعة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ببيان استهلاكي وشاركت في حوار تفاعلي مع ممثلي إسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وكولومبيا، وكندا، والاتحاد الأوروبي، والهند، والمغرب، والنرويج، والبرازيل، والداغمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/71/L.17/Rev.1

٦ - في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/71/L.17/Rev.1) استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/71/L.17، وقدمته الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وباراغواي، وبالاو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبولندا، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، والداغمر، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

(١) A/C.3/71/SR.17 و A/C.3/71/SR.18 و A/C.3/71/SR.55.

- ٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/71/L.17/Rev.1](#).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان.
- ٩ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/71/L.17/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٢).
- ١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من إكوادور، وفرنسا (أيضا باسم بلغاريا ورومانيا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والاتحاد الروسي، والكاميرون.

ثالثاً - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

- ١١ - في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ([A/71/228](#))، المقدمة في إطار البند الفرعي ٦٥ (أ) (انظر الفقرة ١٣).

رابعاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١) و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٢)، و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤)، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لمثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/71/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٦٩.

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ستستفيد من خطة عام ٢٠٣٠ وستشارك في تنفيذها، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب أيضا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٦)، الذي عدل فيه المجلس ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المكلفة بتقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٧) ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ ترحب بدورة الألعاب العالمية الأولى للشعوب الأصلية التي نظمت في بالماس، البرازيل، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. بمشاركة رياضيين من الشعوب الأصلية من أكثر من ٢٠ بلدا، وكذلك بالمناسبة الثانية من هذا القبيل، المقرر تنظيمها في كندا في عام ٢٠١٧، وإذ تنوه بهذه الألعاب بوصفها احتفالا بتنوع أشكال التعبير الثقافي والاجتماعي للشعوب الأصلية،

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"^(٧)، الذي يولي اهتماماً أوثق لهذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في بعض الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المهددة بالاندثار ودعمها وإحيائها،

وإذ تسلم بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه شباب ونساء الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضرورة النظر في العقوبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

العدالة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، وشبابها، والأشخاص ذوي الإعاقة منها، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية^(٨) وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بما في ذلك من خلال إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

(٨) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوتهم إلى العدالة،

١ - تلاحظ مع التقدير عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريرها^(٩)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - تحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦) ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - تشدد على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٤)، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) وعند إعداد البرامج الوطنية؛

(٩) A/71/229.

٥ - تؤكد من جديد قرار تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات اللازمة للمناسبة الرفيعة المستوى المقرر تنظيمها أثناء الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في عام ٢٠١٧، وتشجع على مشاركة الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة المنتدى الدائم وآلية الخبراء والمقررة الخاصة، وكذلك ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومنظماتها، وفقا للممارسة المتبعة فيما يتعلق باعتماد أولئك الممثلين وتلك المؤسسات والمنظمات، وتشجع الدول الأعضاء على التوعية بهذه المناسبة؛

٧ - تشجع الدول على تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على مختلف الصعد، من المحلي إلى الوطني، بما في ذلك من أجل توعية عامة الناس بالإعلان والتقدم المحرز والتحديات المتبقية؛

٨ - ترحب بالدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في وضع خطة عمل على نطاق المنظومة تكفل اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماما مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ظل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان؛

(١٠) E/C.19/2016/5 و Corr.1.

١٠ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(١١) أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

١٢ - تقرر أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٣ - تعلن السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة المرحلة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة أخرى على الصعيدين الوطني والدولي، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لتلك السنة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٤ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١٢) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١٣)؛

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1650, No. 28383.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٥ - تشجع أيضا الدول على النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى وتقريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع وضع الفقرتين ٧٨ و ٧٩ منها في الاعتبار، وتشجع كذلك الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وضمن عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٦ - تؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٧ - تؤكد من جديد أهمية المساواة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي والإيذاء والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف؛

١٨ - ترحب بقرار لجنة وضع المرأة وضع مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية على جدول أعمال دورتها الحادية والستين باعتبارها أحد مجالات التركيز، وتشجع الدول على المشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة؛

١٩ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٠ - تدعو آلية الخبراء والمنتدى الدائم والمقررة الخاصة إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢١ - تشجع الحكومات على مضاعفة جهودها لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة للأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٢٣ - تشجع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية والممارسات الجيدة لدرئه والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٢٤ - تؤكد من جديد طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، ومثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار؛

٢٥ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي قطعتة الجمعية العامة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالعمل المضطلع به حتى الآن، بقيادة رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إعداد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة المتبعة داخل الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٢٦ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقى في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".

١٣ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة في ما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية

تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقة التالية المقدمة في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية":

مذكرة من الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١).

(١) A/71/228.